

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٣٣ و ١٣٤ و ٦٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس
حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين
والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين

التقرير التاسع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/562)، المقدم وفقا للإجراء المعتمد في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، واختتموها بردود خطية وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171215 141215 15-20661 (A)



الشكل العام وطريقة العرض

٢ - أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق بأن يُطلب إلى الأمين العام إعادة هيكلة التقرير بما يكفل اختصاره وتبسيطه، بحيث يكون له هيكل سهل القراءة وله جدول محتويات، من أجل تيسير الإحالات المرجعية أثناء المداولات، والحد من طول التقرير وتخفيض ما يتصل به من تكاليف إنتاج الوثائق (انظر A/69/670، الفقرتين ٢ و ٣).

٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التغييرات التالية قد أدخلت على طريقة عرض التقرير استجابة لذلك الطلب: (أ) إدراج جدول المحتويات؛ (ب) فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي تتضمن أنشطة ذات طابع دائم، والتي أدرجت بالفعل الاحتياجات الخاصة بها إما في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أو في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، جرى تبسيط التقرير باستبعاد وصف الأنشطة المتصلة بها والاكتفاء بالإحالة إلى الفقرات ذات الصلة من منطوق القرار المشار إليه، والجدول الذي يبين الاحتياجات من الموارد ذات الصلة؛ (ج) وفيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي تتضمن فقرات يطلب فيها إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة وموارد و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة، اختُصر النص بإنشاء موجز لتلك الطلبات في الفقرة ٩ من التقرير واستبعاد تلك الفقرات تحت كل قرار بمفرده.

٤ - وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لتحسين عرض التقرير. وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده وإجراء مزيد من التحسينات لتيسير النظر في الوثيقة بوسائل منها، على سبيل المثال، تقديم جدول محتويات أكثر تفصيلاً للسماح بالوصول بسرعة إلى فرادى القرارات، أو إدراج إحالة إلى الفقرة في موجز القرارات الوارد في مرفق التقرير.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يزال وثيقة طويلة وغير عملية إلى حد ما، لأنه بمثابة تجميع لكافة القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان خلال فترة سنة. لذا ترى اللجنة أن من المهم مواصلة الجهود المبذولة من أجل تحسين هيكل التقرير، بالإضافة إلى التحسينات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بطريقة عرضه. وترى اللجنة أن من المفيد أن يحتوي التقرير على جزء استهلاكي يتضمن في شكل موجز لمحة عامة عن مضمون التقرير والتغييرات التي طرأت منذ صدور التقرير السابق. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، معلومات عن عدد الولايات الفعالة مع جداولها الزمنية، وكذلك بياناً تفصيلياً بشأن عدد الولايات الجديدة، والولايات التي تقرر وقف العمل بها، والولايات المنتهية، والولايات السارية، مع إعداد قوائم مفصلة بالولايات لتكون متاحة للجنة بناءً على طلبها، حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام

أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين هيكل التقرير بهدف تيسير نظر الجمعية العامة في مقترحات الأمين العام.

حالة النفقات

٦ - استجابة لتوصية أخرى وردت في التقرير السابق (انظر A/69/670، الفقرة ١٣)، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات تكميلية عن حالة النفقات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لإدارة المؤتمرات، جنيف، في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان. وبناء على الطلب، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمزيد من التفاصيل عن أداء الميزانية وتفسيرات بشأن الفروق الرئيسية في إطار مختلف أوجه الإنفاق. وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بحالة النفقات ينبغي أن تُرفق، بشكل روتيني، بتفسيرات/تحليل بشأن الفروق الرئيسية ومعلومات ذات صلة بشأن النفقات المتوقعة.

الاحتياجات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان

٧ - أبلغت اللجنة الاستشارية أن ما مجموعه ٥٧ قراراً ومقررراً تترتب عليها آثار مالية اعتمدت خلال دورات مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ مقابل ٦٩ قراراً ومقررراً في عام ٢٠١٤.

٨ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/53 و Add.1)، ترتب ما مجموعه ١٠٠ ٥٨٨ ٣٠ دولار من الاحتياجات من الموارد. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام، يشمل مجموع الاحتياجات مبلغاً قدره ٤٠٠ ٧١١ ١٠ دولار يتعلق بأنشطة ذات طابع دائم أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. أما الاحتياجات المتبقية التي قدرها ٧٠٠ ٨٧٦ ١٩ دولار فهي احتياجات جديدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار).

٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ٤٠٠ ٥٠٩ ٨ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يشير تقرير الأمين العام إلى ما يلي: (أ) يُقترح استيعاب مبلغ قدره ٨٠٠ ٦٨١ ٣ دولار في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥؛ (ب) ويتعلق المبلغ المتبقي وقدره ٨٢٧ ٦٠٠ ٤ دولار بسلطة الدخول في التزامات وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٥ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٨ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي يُطلب من أجلها اعتمادات في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557)، مع مراعاة نمط الإنفاق الفعلي.

١٠ - يُقترح تخصيص اعتمادات للاحتياجات الجديدة البالغة ٣٠٠ ٣٦٧ ١١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ ولذا فإنها ستمثل مبلغاً يُخصم من حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وكما ذُكر في التقرير، يشمل المبلغ ٦٠٠ ٣٥٤ ٣ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٨٠٠ ٩٩١ ٧ دولار في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠٠ ٤ دولار في الباب ٢٨، الإعلام، و ١٦ ٧٠٠ دولار في الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف.

الاحتياجات المقترحة من الموظفين

١١ - يقترح الأمين العام إنشاء ثلاث وظائف جديدة بالرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراره ٦/٢٨ و ١٦/٢٨ وبيان الرئيس ١/٢٩. وعند الاستفسار، عُرض على اللجنة الاستشارية الجدول التالي الذي يتضمن موجزاً بالاحتياجات المقترحة من الموظفين.

رقم القرار	عنوان القرار	الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	المهام	المرجع
٦/٢٨	الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق	١	ف-٣	موظف معني بحقوق الإنسان	تقديم الدعم للخبير المستقل الجديد	الفقرة ١٩ (أ)
١٦/٢٨	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	١	ف-٣	موظف معني بحقوق الإنسان	تقديم الدعم للمقرر الخاص الجديد	الفقرة ٤٢ (أ)
١/٢٩	بيان الرئيس تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان	١	ف-٣	موظف معني بحقوق الإنسان/إدارة المحتويات الشبكية	الإشراف على تطوير موقع شبكي جديد بجميع اللغات الرسمية وتوفير الدعم الفني لتعهد الموقع الشبكي وتحديثه	الفقرة ١٤٣ (ب)
٠	المجموع	٣				

١٢ - يُقترح إنشاء وظيفة يشغلها موظف معني بحقوق الإنسان/إدارة المحتويات الشبكية (ف-٣) في سياق تنفيذ الأنشطة المتصلة ببيان الرئيس ١/٢٩ المتعلق بتعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان. وكما ورد في الفقرة ١٤٣ (ب) من تقرير الأمين العام، يُقترح إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لتعهد وتحديث الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان باستمرار بعد تنفيذ التصميم الجديد. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أبلغت، أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.24))، بأن قسم إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يضم ٩ وظائف ممولة من الميزانية العادية (وظيفة ف-٥، ووظيفة ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفتان ف-٢، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ١٣ وظيفة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية (وظيفة ف-٣، و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وإضافة إلى ذلك، تقرر تجميد التعيين لشغل وظيفة واحدة لموظف تكنولوجيا معلومات (ف-٢) لمدة ٢٤ شهرا (انظر A/70/7، الفقرة سادسا ٢١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، في الوقت الحاضر، يُكرّس ما مجموعه ٦ موظفين لتعهد الموقع الشبكي، وتتألف هذه المجموعة من وظيفتين ممولتين من الموارد الخارجة عن الميزانية برتبة ف-٤ وف-٣ لموظفين معيّنين بالموقع الشبكي، ومن ٤ وظائف ممولة من الميزانية العادية منها وظيفة كبير موظفي خدمات الموقع الشبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) و ٣ مساعدين معيّنين بالموقع الشبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ونظرا إلى القدرات المتاحة، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة للموظف المعني بإدارة المحتويات الشبكية (ف-٣). وينبغي وفقا لذلك تعديل أي موارد غير متعلقة بالوظائف تكون لها صلة بهذه الوظيفة.

١٣ - وترد في الفقرة ١٤٣ من تقرير الأمين العام الأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في بيان الرئيس. وتشير اللجنة إلى أن هذه الأنشطة تتطلب اعتمادا قدره ٦٠٠ ١٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لخدمات الترجمة الشفوية للمقابلات التي يجريها الفريق الاستشاري، حسب الاقتضاء، وخدمات أحصائي الصوت والتسجيل. وكما تمت الإشارة إلى ذلك في التقرير، قرر مجلس حقوق الإنسان أنه يجوز للمرشحين الذين ترد أسماءهم في قائمة التصفية التي يعدها الفريق الاستشاري أن يطلبوا إجراء المقابلات معهم بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٤ - ويقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف لشؤون حقوق الإنسان (١٢ شهرا في السنة) ووظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ (ستة أشهر

في السنة)، لدعم الخبر المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق (القرار ٦/٢٨؛ و A/70/562، الفقرة ١٩ (أ)). وطلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن العلاقة بين مهام الموارد الوظيفية المشار إليها أعلاه والموارد المقترحة (للمساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر) الواردة في سياق تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 A/C.5/70/15) عن الأشخاص المصابين بالهق الذي اعتمدته اللجنة الثالثة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقرير الشامل الذي طلبت الجمعية العامة إعداده بموجب أحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 يمثل طلباً جديداً موجّهاً إلى الأمانة العامة، وبأنه ستُبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية ذات الصلة بالاستعانة بالملاك الوظيفي المقترح أن يدعم الخبر المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق. ولذلك، لم يُطلب رصد أي مخصصات إضافية للباب ٢٤ في سياق تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.14/Rev.1 A/C.5/70/15).

١٥ - وفيما يتعلق بالقرار ٣/٣٠، طلبت اللجنة الاستشارية توضيحات بشأن زيادة عدد المشاركين في حلقة عمل المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من ٣٥ مشاركا في السنة الماضية إلى ٤٢ مشاركا، ولكنها لم تحصل على هذه التوضيحات. واللجنة واثقة من أن المعلومات المطلوبة ستُقدّم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

١٦ - وعند الاستفسار، حصلت اللجنة الاستشارية على جدول يتضمن عدد ورتب وظائف المساعدة المؤقتة العامة المترتبة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين، وتم تصنيف هذه الوظائف حسب الشعبة/الوحدة التي تنتمي لها، كما تضمن الجدول تفاصيلاً عن القدرات المتاحة (٢٠١٤-٢٠١٥). وترد المعلومات المقدّمة في المرفق الأول من هذا التقرير.

تكاليف الترجمة الشفوية وإعداد الوثائق

١٧ - ترى اللجنة الاستشارية أن اختلاف تقديرات تكاليف الترجمة الشفوية المقدّمة في التقرير مربكة وغير متّسقة. وردّاً على طلبها الحصول على توضيح بشأن تكلفة وحدة الترجمة الشفوية في مختلف مراكز العمل وشرح كيفية حساب هذه التكاليف، حصلت اللجنة الاستشارية على بعض البيانات والأمثلة التي أدرجت في المرفق الثاني من هذا التقرير. ورغم المعلومات المقدّمة، لا تزال اللجنة الاستشارية لا تميّز بوضوح عناصر تكاليف الترجمة الشفوية وكيفية إعداد تقديرات بشأنها في مختلف مراكز العمل.

١٨ - وفيما يخص التقديرات المتعلقة بالوثائق، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها حصلت، أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على معلومات عن التكلفة القياسية لوثيقة واحدة في كل مركز من مراكز العمل (انظر A/70/7، الجدول أولا-٥ والفقرات من أولا-٦٢ إلى أولا-٦٤؛ وانظر أيضا A/69/656، الفقرة ٩ والمرفق)، وتبين هذه المعلومات أن تكاليف عام ٢٠١٥ بلغت ٥٠ ٩٠٠ دولار في نيويورك، و ٣٠ ٦٠٠ دولار في جنيف، و ٢٩ ٦١٩ دولارا في نيروبي، و ٣٣ ٤٨٥ دولارا في فيينا. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/70/122)، أبلغت اللجنة بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، سعيًا منها لمعالجة مسألة ارتفاع معدلات الشغور في دائرة الترجمة التحريرية الفرنسية في المقر لأسباب منها تفضيل المترجمين التحريريين الالتحاق بمراكز العمل الأوروبية، قامت بوضع خطة تشمل انتداب خمسة مترجمين تحريريين من دائرة الترجمة التحريرية الفرنسية بالمقر للعمل في مكتب الأمم المتحدة في فيينا لفائدة الدائرة بالمقر (انظر A/70/432، الفقرة ١٥). وقد يكون لهذه الخطة عددٌ من المزايا من بينها انخفاض تكاليف الموظفين نتيجة لانخفاض معدلات تسوية مقر العمل، وتجهيز الوثائق ليلاً بالاستفادة من فارق التوقيت بين نيويورك وفيينا.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن لمسألة تكاليف الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات آثار واسعة النطاق في جميع أبواب الميزانية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أبلغت، عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد أنشأت فريقًا عاملاً معنياً بتقدير التكاليف أنيطت به مهمة وضع منهجية موحدة وعملية منسقة لتحديث تقدير التكاليف في جميع مراكز العمل، وأن الجمعية العامة ستبلغ بنتائج الفريق العامل واستنتاجاته في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (انظر A/70/7، الفقرة أولا-٦٢). إلا أن الجمعية العامة لم تتوصل، حتى تاريخ صدور هذا التقرير، باستنتاجات الفريق العامل.

٢٠ - وتشدد اللجنة الاستشارية على ضرورة توافر معلومات موثوق بها عن تكاليف الوحدات في مجالي الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق في كل مركز عمل، بما يتيح إجراء تقييم سليم للمقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد. ولذلك تتوقع اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، بمعلومات عما يتوصل إليه الفريق العامل المعني بتقدير التكاليف السالف الذكر من استنتاجات بشأن وضع منهجية موحدة وعملية منسقة لعملية تحديث تقدير التكاليف، بما في ذلك معلومات عن تكاليف الوحدات في مجالي الترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق.

٢١ - وتوصي اللجنة كذلك بأن يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، معلومات شفافة تماما عن تكاليف الوحدات المطبقة وغير ذلك من العوامل المستخدمة في تقدير تكاليف الترجمة الشفوية وإصدار الوثائق في مختلف مراكز العمل.

٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل شفافية ما يقدمه من معلومات عن تكاليف الوحدات في جميع مشاريع الميزانية ذات الصلة المقبلة، بما في ذلك الميزانية البرنامجية المقترحة وتقارير الأداء.

السفر في مهام رسمية

٢٣ - أبلغت اللجنة الاستشارية أن تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/557) يتضمن تحليلا وتفاصيل بشأن التكاليف المعيارية المتعلقة بترتيبات سفر المقررين الخاصين، وذلك استجابة للطلب الوارد في تقرير اللجنة السابق (A/69/670، الفقرة ٢٠). وتناقش اللجنة الاستشارية هذه المسألة في تقريرها ذي الصلة بذلك.

٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررون الخاصون، يحق لهم الحصول على مصروفات السفر وبدلات الإقامة التي تُدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية (ST/SGB/107/Rev.6) ومنها ما يلي: (أ) السفر في درجة رجال الأعمال لجميع الأسفار في مهام رسمية؛ و (ب) إضافة نسبة ٤٠ في المائة إلى معدلات بدلات الإقامة اليومية المنطبقة. وأبلغت اللجنة أنه لما كانت الوجهات المقصودة النهائية للبعثات الميدانية غير معروفة، فإن تكاليف عامة تُطبق على جميع الولايات المتعلقة بالزيارات القطرية، وذلك على النحو التالي: ٥ ٠٠٠ دولار للرحلة الواحدة ومتوسط بدل إقامة يومي قدره ٣٥٠ دولارا. وتُدرج في الميزانية تكاليف سفر الموظفين المرافقين للمكلفين بولايات بمعدل قياسي أدنى من ذلك قدره ٣ ٠٠٠ دولار لكل رحلة ومتوسط بدل إقامة يومي قدره ٢٥٠ دولارا، بناءً على القواعد الرسمية المنظمة لسفر الموظفين.

٢٥ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الاحتياجات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية المتكبدة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المتعلقة بسفر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والموظفين المرافقين لهم، بما في ذلك تفاصيل عن مجموع نفقات ومتوسط تكاليف تذاكر السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات المغادرة والوصول، وكذلك معلومات عن مجموع عدد الرحلات ومتوسط مدتها. وتلقت اللجنة معلومات عن النفقات المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية حسب البرامج الفرعية تحت أوجه

الإنفاق المتعلق بسفر الممثلين وسفر الموظفين. وأُبلغت أن التفاصيل المتعلقة بعدد الرحلات حسب الولاية ومتوسط مدة الرحلات ليست متاحة بسبب محدودية استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل، إلا أن المعلومات عن إجمالي عدد الرحلات تُجمع منذ عام ٢٠١٤، بما يبين أن مجموع الرحلات التي قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد بلغ ٨٠ رحلة في عام ٢٠١٤ و ٦٩ رحلة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مرة أخرى، أن عدم توافر معلومات مفصلة يعوق قدرتها على تحليل الاحتياجات المقترحة للسفر. وتواصل اللجنة التأكيد على ضرورة توافر بيانات عن السفر مفصلة بما يكفي لتقييم ما إذا كانت الموارد المرصودة له تُستخدم بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية (انظر A/70/7، الفقرات ١٠٩-١١٣). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في مناسبات عديدة موافقتها ببيانات مفصلة عن السفر، ولا سيما عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يكون تسجيل معلومات مفصلة عن الرحلات التي تم القيام بها جاريًا في نظام التخطيط المركزي للموارد (أوموجا)، الذي بدأ تعميم استخدامه في الآونة الأخيرة على نطاق الأمانة العامة، وأن التفاصيل المطلوبة ستتاح للجنة عند نظرها في التقرير المقبل للأمين العام. وتتوقع اللجنة الاستشارية أيضا أن تُراعى طلبات الجمعية العامة تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة السفر وتوصياتها بشأن هذه المسألة (انظر A/69/787) عند تصميم المراحل المقبلة من نظام أوموجا، ولا سيما نموذج الميزانية. وتبدي اللجنة كذلك تعليقات على هذه المسألة في سياق تقريرها عن تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

مسائل أخرى

المكاتب الإقليمية

٢٧ - أبلغت اللجنة الاستشارية أن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ترتب عليه إنشاء ما مجموعه ٣٥ وظيفة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان (انظر تقرير اللجنة الخامسة (A/68/820)). ويشمل ذلك ١٠ وظائف لموظفين مكرسين لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (ف-٣) يوفدون إلى ١٠ مكاتب إقليمية و ٦ وظائف في جنيف في إطار برنامج بناء قدرات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن الموظفين العشرة المكرسين لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان قد تم إيفادهم إلى المكاتب الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

في أديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وبيشكيك، وداكار، وبنما، وبريتوريا، وسانتياغو دي شيلي، وسوفا، وياوندي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن ٦ من تلك المكاتب العشرة قد خُصصت لها موارد مدرجة في الميزانية العادية، عملاً في المقام الأول بقرار الجمعية العامة ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر A/68/779، المرفق الثاني، الفقرة ٣ (أ)؛ و A/68/807، الفقرة ١٣). وأربعة من المكاتب العشرة (أديس أبابا وبريتوريا وبيروت وسوفا) كانت لا تُمول في السابق إلا من موارد خارجة عن الميزانية.

٢٨ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام اقترح إعادة هيكلة إقليمية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.24)). وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن مقترحات الأمين العام في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، المعروض حالياً على الجمعية العامة (A/70/7، الفقرات سادسا-٦ إلى سادسا-١٢).

عملية الاستعراض الدوري الشامل

٢٩ - أبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن حلقة النقاش بين الدورات التي تبلغ مدتها نصف يوم والمقترح تنظيمها بموجب القرار ٢٥/٣٠ خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بالاستعانة بالقدرات القائمة (انظر A/70/562، الفقرة ١٩٦)، لن يكون لها تأثير على اجتماعات الفريق العامل أو عملية الاستعراض الدوري الشامل.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - ترد في الفقرتين ٢١٠ و ٢١١ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام.

المرفق الأول

الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين
٢٠١٦-٢٠١٧ الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق
الإنسان في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين

البرنامج الفرعي	الرتبة	الغرض	عدد الأشهر	عدد الموظفين
١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل				
القدرات الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥):				
الوظائف الثابتة: ١ مد-٢ و ٢ مد-١				
و ٧ ف-٥ و ٣٢ ف-٤/٣ و ٣ ف-٢				
و ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)				
الوظائف المؤقتة: ٢ ف-٤/٣ ووظيفة				
من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)				
الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في التقديرات المنقحة:				
القرار ٢٩/٢٨	٣-ف	مكافحة التعصب	٣	١ مرة واحدة
القرار ١٣/٢٨	٣-ف	تسجيل الولادات	٣	١ مرة واحدة
القرار ١٤/٢٨	٣-ف	المتدنى المعني بالديمقراطية وسيادة القانون الذي يجتمع كل سنتين	٦	١ متكررة (مرة كل فترة سنتين)
	خدمات عامة		٤	١
القرار ١٩/٢٩	خدمات عامة	الحفل الاجتماعي	٣	١ مرة واحدة
القرار ٨/٢٩	خدمات عامة	الزواج القسري	٣	١ مرة واحدة
القرار ١٠/٢٩	٤-ف	استخدام الأسلحة النارية	٣	١ مرة واحدة
القرار ١١/٢٩	٣-ف	آثار الفساد السلبية	٣	١ مرة واحدة
القرار ١٥/٢٩	٣-ف	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٤	١ مرة واحدة
القرار ٢٢/٢٩	٣-ف	حماية الأسرة	٣	١ مرة واحدة
القرار ١١/٣٠	٣-ف	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٣	١ مرة واحدة
	خدمات عامة		٢	١
القرار ٢٨/٣٠	٣-ف	الحق في التنمية	٣	١ مرة واحدة
القرار ٨/٣٠	٤-ف	الاجتماع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٥	١ مرة واحدة
القرار ١٣/٣٠	٤-ف	حقوق الإنسان للفلاحين	٣	١ مرة واحدة
القرار ١٥/٣٠	٣-ف	منع التطرف العنيف	٦	١ مرة واحدة

البرنامج الفرعي	الرتبة	الغرض	عدد الأشهر	عدد الموظفين	مرة واحدة
القرار ٩/٣٠	ف-٣	المشاركة في الشأن السياسي والعام ٦ على قدم المساواة بين الجميع	٦	١	مرة واحدة
٢ - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	خدمات عامة		٢	١	
القدرات الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥):					
الوظائف الثابتة: ١ مد-١ و ٤ ف-٥ و ٥٥ ف-٣/٤ و ٦ ف-٢ و ١٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)					
الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في التقديرات المنقحة:					
القرار ١/٢٩	ف-٣	العهدان الدوليان الخاصان ٢ بحقوق الإنسان	٢	١	مرة واحدة
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية					
القدرات الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥):					
الوظائف الثابتة: ١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ١٦ ف-٥ و ٦٣ ف-٣/٤ و ٥ ف-٢ و ١٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٤ من الرتبة المحلية و ١ موظف وطني					
الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في التقديرات المنقحة:					
القرار ٢١/٢٩	ف-٣	الأقليات في ميانمار	٤	١	مرة واحدة
القرار ١٨/٣٠	ف-٤	المساعدة التقنية في اليمن	٩	١	مرة واحدة
	ف-٣		٩	٢	مرة واحدة
القرار ٢١/٣٠	ف-٤	التعاون التقني وبناء القدرات	١	١	مرة واحدة
القرار ٢٤/٣٠	ف-٤	السياسات الوطنية	١	١	مرة واحدة
القرار ١/٣٠	ف-٤	حقوق الإنسان في سري لانكا	١٥	١	مرة واحدة
القرار ١٨/٢٩	١ ف-٥ و ١ ف-٤ وفئة	لجنة التحقيق لإريتريا	٦	١	مرة واحدة
الخدمات العامة					
	١ ف-٤ و ٣ ف-٣		٥	١	مرة واحدة
	١ ف-٣		٤	١	مرة واحدة
	١ ف-٣		١	١	مرة واحدة

البرنامج الفرعي	الرتبة	الغرض	عدد الأشهر	عدد الموظفين	
القرار ١٣/٢٩	١ ف-٥ و ١ من فئة الخدمات العامة	بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنوب السودان	٢	١	مرة واحدة
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٣ ف-٤ و ٤ ف-٣		١	١	مرة واحدة
القدرات الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥): الوظائف الثابتة: ١ مد-٢ و ٣ مد-١ و ٥ ف-٥ و ٥٣ ف-٣/٤ و ٦ ف-٢ و ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الوظائف المؤقتة: ٢ ف-٣/٤ و ١ ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في التقديرات المنقحة:					
القرار ٦/٢٨	٣ ف-٣	المهق	٦	١	متكررة (سنويا)
	خدمات عامة		٦	١	
القرار ١٦/٢٨	٣ ف-٣	الخصوصية في العصر الرقمي	٦	١	متكررة (سنويا)
	خدمات عامة		٦	١	
القرار ١٤/٣٠	٤ ف-٤	إسهام البرلمان في الاستعراض الدوري الشامل	٢	١	
القرار ٢٥/٣٠	٤ ف-٤	دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان	٢	١	مرة واحدة

المرفق الثاني

أمثلة لتقدير تكاليف خدمات الترجمة الشفوية

القراران ٥/٢٨ و ٣/٣٠

يُقدَّر مبلغ مجموعه ٦ ٤٠٠ دولار في إطار القرار ٥/٢٨ للترجمة الشفوية لاجتماع واحد (لمدة نصف يوم) في نيويورك بينما يُقدَّر مبلغ مجموعه ٢٤ ٨٠٠ دولار في إطار القرار ٣/٣٠ لأربعة اجتماعات (يومان كاملان) في جنيف. ولدى استيضاح السبب في عدم تساوي تكلفة الاجتماعات الأربعة لأربعة أضعاف تكلفة الاجتماع الواحد الذي يستغرق نصف يوم ($٦ ٤٠٠ \times ٤ = ٢٥ ٦٠٠$ دولار)، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن تقديرات الاحتياجات المقترحة في إطار القرار ٥/٢٨ تغطي تكاليف الترجمة الشفوية بثلاث من لغات الأمم المتحدة بينما توجد حاجة إلى الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية الست بموجب القرار ٣/٣٠.

وأبلغت اللجنة أيضاً أن تقدير تكاليف الترجمة الشفوية يختلف وفقاً لعدد اللغات اللازمة ومدة الاجتماع المعني؛ إذ تزيد التكلفة كلما زاد عدد اللغات اللازمة وكلما طالت مدة الاجتماع.

وتلاحظ اللجنة أن الرد المقدم يشير فيما يبدو إلى أن تكلفة الترجمة الشفوية بست لغات في جنيف تقل عن تكاليف الترجمة الشفوية بثلاث لغات في نيويورك.

وأبلغت اللجنة كذلك أن تكلفة اجتماع واحد (لمدة نصف يوم) مع توفير خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية الست في نيويورك تبلغ ١١ ٥٠٠ دولار، تتألف من ١٠ ٧٥٧ دولاراً للترجمة الفورية، و ٤٣٦ دولاراً لموظف قاعة المؤتمرات، و ٣٠٧ دولارات لكاتب لشؤون الوثائق.

القرار ٩/٢٨

يُقدَّر مبلغ مجموعه ٨٥ ٨٠٠ دولار في إطار القرار ٩/٢٨، بشأن ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار أن الاحتياج السنوي المقدَّر بمبلغ ٨٥ ٨٠٠ دولار يغطي تكاليف استخدام ثلاثة مترجمين شفويين لمدة يبلغ مجموعها ٢٠ يوماً لكل منهم للترجمة الشفوية من لغات محلية إلى واحدة من لغات الأمم المتحدة الرسمية، ولتكاليف تذاكر السفر الجوي وبدل الإقامة اليومي للمترجمين الشفويين الثلاثة نظراً لأنه تعذر في وقت إعداد التقديرات تحديد ما إذا كان من الممكن تعيين مترجمين

شفويين يستوفون معايير الأمم المتحدة محلياً. وزوّدت اللجنة أيضاً، لدى الاستفسار، بالتفصيل التالي للاحتياج المقترح البالغ ٨٥ ٨٠٠ دولار:

- (أ) مرتبات لثلاثة مترجمين شفويين لمدة ٢٠ يوماً لكل منهم بمعدل أجر يبلغ ٨٤٠ دولاراً يومياً للمترجم الشفوي الواحد (٤٠٠ ٥٠ دولار)؛
- (ب) تكاليف تذاكر السفر الجوي لثلاثة مترجمين شفويين لكل منهم إلى بعثتين ميدانيتين بمعدل ٣ ٠٠٠ دولار للتذكرة الواحدة (١٨ ٠٠٠ دولار)؛
- (ج) بدل الإقامة اليومي لثلاثة مترجمين شفويين لمدة يبلغ مجموعها ٦٦ يوماً بمعدل ٢٥٠ دولاراً يومياً (١٦ ٥٠٠ دولار)؛
- (د) مصروفات محطات السفر لـ ٣ مترجمين شفويين بمعدل ١٥٢ دولاراً للشخص الواحد للبعثة الواحدة (٩٠٠ دولار).

تكاليف الوحدة

أبلغت اللجنة الاستشارية لدى طلبها معلومات عن تكاليف الوحدة للترجمة الشفوية في نيويورك وجنيف، أنه لتغطية اجتماعين (يوم واحد) مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية الست، وفرت شعبة إدارة المؤتمرات في جنيف ١٤ مترجماً شفوياً بمعدل أجر يبلغ ٧٨٤ فرنكاً سويسرياً يومياً، مما أسفر عن تكلفة مجموعها ٩٧٦ ١٠ فرنكاً سويسرياً أو ١١ ٧٦٤ دولاراً (بسر الصرف ١ دولار = ٠,٩٣٣ فرنكاً سويسرياً).

وأبلغت اللجنة كذلك لدى طلب توضيح طريقة حساب معدل الأجر اليومي للترجمة الشفوية البالغ ٧٨٤ فرنكاً سويسرياً أن ٨٥ في المائة من عبء العمل في شعبة إدارة المؤتمرات في جنيف يضطلع به موظفون بعقود دائمة وأن ١٥ في المائة من عبء العمل يضطلع به مترجمون شفويون مستقلون. وقد حُسب معدل الأجر اليومي على أساس صيغة المتوسط المرجح للموظفين الذين يعملون بعقود دائمة مقابل الموظفين الذين يعملون بعقود على أساس فترة الاستخدام الفعلي. ويتألف معدل الأجر اليومي من المتوسط المرجح لمرتب الموظف (في رتبتي ف-٤ وف-٥) ومعدل الأجر العالمي للمترجمين الشفويين المعيّنين محلياً.

وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة تشير إلى أن تكاليف تقديم خدمات الترجمة الفورية في نيويورك أعلى من تكاليف الخدمات المعادلة المقدمة في جنيف.